قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١

فى شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ بإعلان التعبئة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يحدد تاريخ إنتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (١٨ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التى أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذى عقد باستانبول فى الفترة من ١٢ — ١٥ مايو سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التى أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذى عقد باستانبول فى الفترة من ١٢ — ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مشروع اتفاقية

حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى

بما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى تنص على ما يأتى :

على ضوء إتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام :

(ا) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

(ب) يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

(ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب مايقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التى أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها فى أراضى الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق المؤتمر السابع لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى على الاتفاقية التالية :

الفصل الأول

الشخصية القانونية

(المادة الأولى)

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامى بشخصية قانونية من حيث أهلية :

(ا) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(ب) التعاقد .

(ج) التقاضى .

الفصل الثانى

الأموال والموجودات

(المادة الثانية)

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامى ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

(المادة الثالثة)

حرمة المبانى التى تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامى مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أوالاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

(المادة الرابعة)

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها .

(المادة الخامسة)

يجوز للمنظمة :

أولا — أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية فى الدول الأعضاء .

ثانيا — أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية . ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة بالمخالفة للقوانين السارية فيها قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

(المادة السادسة)

تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء .

(المادة السابعة)

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامى ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلى :

(ا) الضرائب المباشرة ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

(المادة الثامنة)

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الإسلامى فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الأفضل ولا تقل بأى حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لأى رقابة .

(المادة التاسعة)

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى استعمال الرمز فى رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

(المادة العاشرة)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التى تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

(و) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ح) الإمتيازات والإعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ماسبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

(المادة الحادية عشرة)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامى وفى المؤتمرات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الإسلامى .

(المادة الثانية عشرة)

لاتعتبر المدة التى يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامى أو فى المؤتمرات الخاصة بها فى إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

(المادة الثالثة عشرة)

لاتمنح الحصانات والإمتيازات لممثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى المنظمة . ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت .

(المادة الرابعة عشرة)

لاتطبق أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ على ممثلى الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

(المادة الخامسة عشرة)

تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفودين معهم .

(المادة السادسة عشرة)

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الإسلامى بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

(المادة السابعة عشرة)

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

(المادة الثامنة عشرة)

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفى الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامى .

(ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الأمانة العامة .

(ج) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

١ ـ بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب فى حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .

٢ ـ بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

٣ ـ التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

٤ ـ بالإعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن .

(المادة العشرون)

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته

(المادة الحادية والعشرون)

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفى المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .

وللأمين العام الحق بل و يقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الأمانة غير المنصوص عنهم فى المادة السابقة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، أما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مؤتمر و زراء الخارجية الإسلامى .

(المادة الثانية والعشرون)

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامى فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة فى هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

(المادة الثالثة والعشرون)

يتمتع الخبراء " غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس " أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامى تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتى :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها الدولة المعنية و بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة .

(د) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقا للأنظمة والقوانين المرعية فى الدولة .

(ه) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(و) إعفاءهم و زوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة و إجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الحصانات والامتيازات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل و يقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمى خص بها .

(المادة السابعة والعشرون)

يتم منح التأشيرات للموظفين فى أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت .

(المادة الثامنة والعشرون)

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها فى المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالمنظمة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

(المادة التاسعة والعشرون)

تشكل منظمة المؤتمر الاسلامى هيئة فض :

(ا) المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

أحكام ختامية

(المادة الثلاثون)

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

(المـادة الحادية والثلاثون)

يقصد" بالحصانة" أينما وردت فى أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية .

(المـادة الثانية والثلاثون)

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فى المنظمة للانضمام إليها .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدولة الأمانة العامة وثيقة إنضمامها إليها و يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

انضمام إحدى الدول لهذه الاتفاقية يعنى تمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنظمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة .

(المـادة السادسة والثلاثون)

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامى أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التى أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذى عقد باستانبول فى الفترة من ١٢ — ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامى التى أقرها مؤتمر وزراء خارجية المنظمة السابع الذى عقد باستانبول فى الفترة من ١٢ — ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢ م

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٧ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / صبحى خله عويضة سيدهم مستشارا بمحكمة استئناف طنطا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٨ على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / السيد اسماعيل على الجوسقى وسابقا على السيد / فكرى عبد الحميد عبد أحمد المستشارين .

(المـادة الثانية)

يعين رؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئة (ب) اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٨ كل من القضاة السادة :

محمد برهان الدين حسين عبد الخالق ، بمحكمة طنطا الابتدائية .

محمود عبد النبى عبد العزيز عبد النبى ، بمحكمة طنطا الابتدائية .

محمد صلاح دمرداش مرشد عقل ، بمحكمة شبين الكوم الابتدائية .

عبد الغنى رمضان عبد الله ، بمحكمة دمياط الابتدائية لتكون أقدميتهم فيما بينهم بالترتيب المتقدم على أن يكون أولهم تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عبد العزيز عبد العزيز الزغبى الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ، وآخرهم سابقا على السيد محمود محمد زكى رئيس النيابة العامة من الفئة(ب) .

كمال أحمد صالح ، بمحكمة المنصورة الإبتدائية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / محمد زاهر سلام وسابقا على السيد / رامز خليل اسحق بولس الرئيسين بالمحاكم الابتدائية من الفئة (ب) .

محمد عبد الرحمن مصطفى حمدين ، بمحكمة أسيوط الابتدائية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / حسن أحمد على صيام الرئيس بالمحكمة من الفئة (ب) وسابقا على السيد / ابراهيم محمود على التلاوى رئيس النيابة العامة من الفئة (ب) .